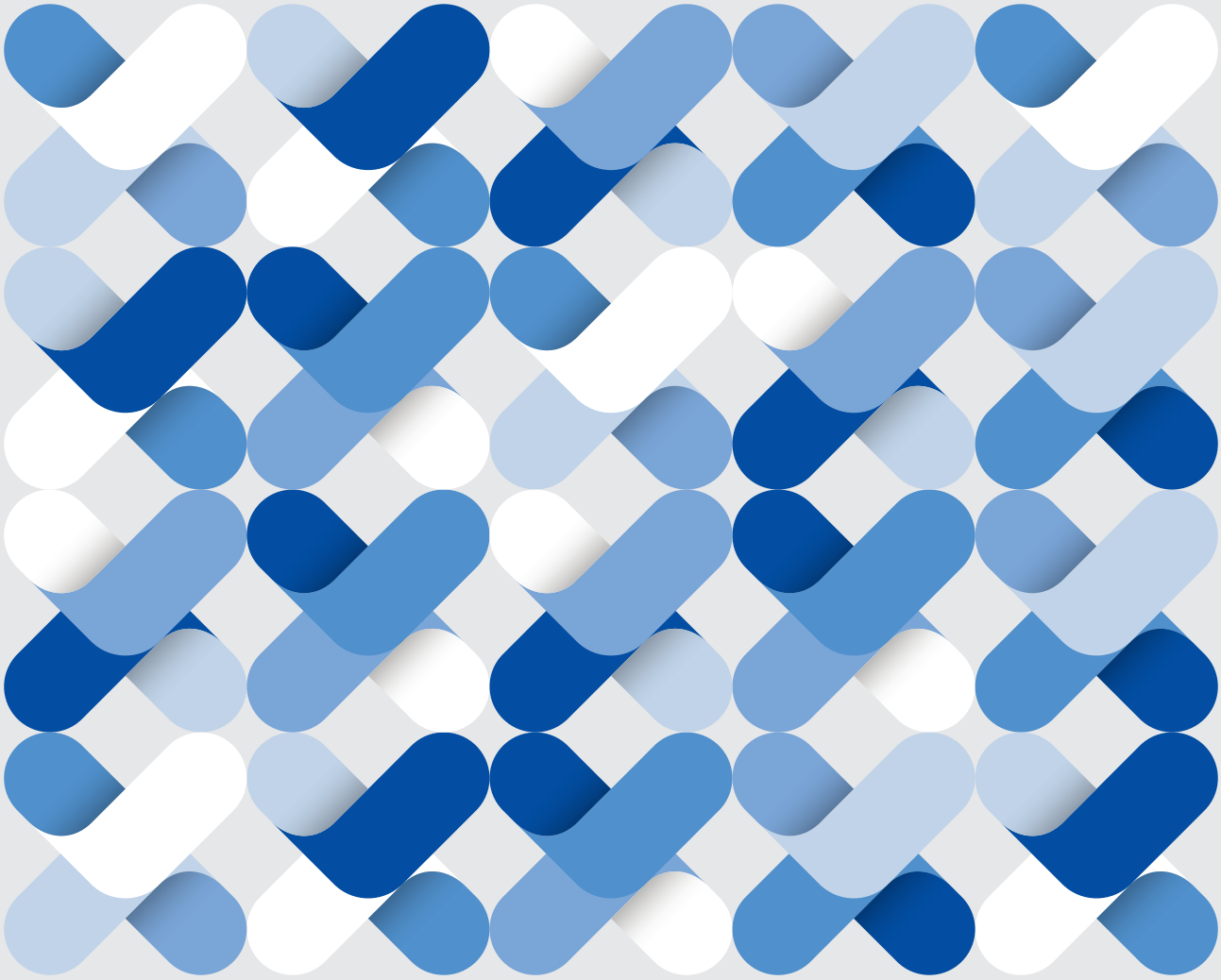
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

unicri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

دليل المساعدة القانونية المتبادلة

المجر



إخلاء مسؤولية

إن الآراء، والاستنتاجات، والنتائج، والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، أو الاتحاد الأوروبي (EU)، أو أي جهة وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى. لا يُعد هذا المنشور بأي حال من الأحوال إقرارًا أو تأييدًا من جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لهذه الآراء أو الاستنتاجات. كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. يجوز الاقتباس من محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها، شريطة الإشارة إلى مصدر المعلومات.

على الرغم من أن هذا المنشور مُوِّل من قبل الاتحاد الأوروبي، فإن محتواه يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وحده، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

شكر وتقدير

أُعدَّ هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي، من خلال المديرية العامة للشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، والخليج (DG MENA)، في إطار مشروع «*الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي.*»

يتقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بخالص الشكر والتقدير إلى الاتحاد الأوروبي، وأمانة شبكةكامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، والسلطات الوطنية المعنية، ولا سيما مكتب المدعي العام - إدارة القضايا ذات الأولوية وقضايا الفساد، على ما قدموه من دعم وإرشاد قيّمين طوال مراحل إعداد هذا الدليل.

أعدّت هذا الدليل إلسا جارخيديان، تحت إشراف جيمس شو، كبير المسؤولين القانونيين في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مع توجيه شكر خاص إلى جوليا ترافيرسو على دعمها الفني.

التحرير: كريستوفر بلاجنول

حقوق الطبع والنشر © 2026 معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

جدول المحتويات

	نظرة عامة	1
I.	الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى المجر	2
II.	المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى المجر	4
III.	المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب	5
IV.	تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في المجر	8
V.	إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة	11
VI.	السرية والتناسب	12
VII.	التصرف في الأصول وإعادتها	13
	الملحق	14
	الحواشي الختامية	17

نظرة عامة

يوفر هذا الدليل إرشادات عملية بشأن إعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى المجر في المسائل الجنائية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الممارسين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تحديد المعلومات ذات الصلة وتكييفها بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة بكل طلب.

إنه ليس نموذجًا موحدًا.

ملاحظة مهمة بشأن التنسيق المبكر والتواصل غير الرسمي

قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، يُعدّ من الممارسات الجيدة أن تبادر الدولة الطالبة إلى إجراء تنسيق مبكر. فقد يساعد التواصل الأولي على تحديد السلطات المختصة المناسبة، وتوضيح روابط الاختصاص القضائي، وصقل مسارات التحقيق، وضمان أن يكون نطاق الطلب محددًا ومتناسبًا قبل إحالته رسميًا.

يمكن أن يتم التنسيق المبكر من خلال السلطات المركزية، أو شبكات التعاون – مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، أو المنظمات التي تقدم الدعم الفني، وذلك بحسب طبيعة القضية ونوع المساعدة المطلوبة.

نوع جهة التواصل	الغرض	أمثلة
السلطات المركزية	توضيح المتطلبات الإجرائية، والأسس القانونية المنطبقة، والسلطات المختصة، والمتطلبات الرسمية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.	وزارة العدل أو مكتب المدعي العام
شبكات التعاون	التحقق من المعلومات، واستكمال مسارات التحقيق، وتتبع الأصول أو تحديدها، وتيسير التواصل غير الرسمي.	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، الإنتربول
المنظمات الفنية والاستشارية	تقديم الخبرة، والتدريب، والمساعدة العملية في إعداد أو تحسين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير الحوار بين الممارسين عبر الحدود.	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)

يرجى ملاحظة أن هذه القنوات لا تُغني عن الإجراءات الرسمية الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تهدف إلى دعم التوضيح والإعداد في مرحلة مبكرة، وقد تسهم في تحسين جودة الطلبات وزيادة فعاليتها.

تستعرض الأقسام التالية الأساس القانوني، والمتطلبات الرسمية، والخطوات العملية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى المجر، مع تقديم إرشادات بشأن كيفية إعداد هذه الطلبات، وإحالتها، وتنفيذها عمليًا.

I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى المحر

في المجر، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الأطر القانونية التالية:

- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:** مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المادة 46، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) المادة 18.[1]

ملاحظة: تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على منع جرائم الفساد، والتحقيق فيها وملاحقتها، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والتدابير ذات الصلة باسترداد الأصول.

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، بما في ذلك غسل الأموال وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- **معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية:** إذا كانت نافذة بين المحر والدولة الطالبة.[2]
- **القانون الداخلي:** القانون رقم XXXVIII لسنة 1996 بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي يُعد الإطار القانوني العام للمساعدة القانونية المتبادلة، وقانون الإجراءات الجنائية المحري، الذي ينظم التدابير الإجرائية المتخذة داخل المحر عند تنفيذ الطلبات الأجنبية، مثل إجراءات التفتيش أو الضبط.[3]

ملاحظة: يخضع تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من قبل السلطات المجرية لأحكام القانون الداخلي المجري. ومع ذلك، لا ينبغي للدولة الطالبة أن تستند إلى التشريع الداخلي المجري بوصفه الأساس القانوني لطلبها. بل ينبغي أن يستند الطلب فقط إلى المعاهدة الثنائية أو متعددة الأطراف واجبة التطبيق، أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل إذا لم تكن هناك معاهدة نافذة.

- **المعاملة بالمثل:** يحوز للمحر تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود معاهدة، شريطة أن تقدم الدولة الطالبة تأكيدًا صريحًا باستعدادها لتقديم التعاون على أساس المعاملة بالمثل. ويشترط ألا يتعارض تقديم المساعدة مع سيادة المحر، أو أمنها، أو مبادئها القانونية الأساسية، كما يشترط توافر مبدأ ازدواجية التحريم إذا كان الطلب يتضمن تدابير قسرية. وعند طلب اتخاذ تدابير قسرية، يجب استيفاء شرط ازدواجية التحريم.[4]

نموذج صياغة (قسم الأساس القانوني في طلب المساعدة القانونية المتبادلة):

- إذا كانت كلتا الدولتين طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تُعد كل من المجر و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها.

أو

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)، التي تُعد كل من المجر و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها.

- إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة [المادة ذات الصلة] من [المعاهدة الثنائية/متعددة الأطراف ذات الصلة].

- إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل. نؤكد بموجب هذا صراحةً التزامنا بالتعاون على أساس المعاملة بالمثل.

ملاحظة: بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد الأصول، أو مصادرتها، أو إعادتها، ينبغي للدولة الطالبة أن تستند أيضًا إلى المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة (46)، نظرًا لأن المادة (55) تنظم على وجه التحديد التعاون في مجال المصادرة واسترداد الأصول.

وفقًا لوقائع القضية، قد تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما عندما تكون جرائم الفساد مرتبطة بغسل الأموال أو بأشكال أخرى من النشاط الإجرامي المنظم.

II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى المحر

يجب أن يمتثل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى المجر لمتطلبات رسمية محددة حتى يُقبل ويُعالَج بكفاءة. وفيما يلي تُحدد العناصر الأساسية:

الطبيعة الحنائية ومقبولية أوامر المصادرة

تستجيب المجر لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عندما تكون متعلقة بمسائل جنائية. يجب أن يشكل السلوك محل الطلب جريمةً جنائية بموجب كلٍّ من قانون الدولة الطالبة والقانون المجري، وذلك اتساقًا مع مبدأ ازدواجية التجريم.[5]

تطبق المجر، في المقام الأول، نظامًا للمصادرة قائمًا على صدور حكم بالإدانة. ويُؤمر بالمصادرة، كقاعدة عامة، في إطار الإجراءات الجنائية، مع اشتراط وجود صلة بين الأصول والجريمة الجنائية محل الاتهام.[6] ويجيز القانون المجري المصادرة في بعض الحالات دون صدور حكم نهائي بالإدانة، كالحالات التي يتعذر فيها استكمال الإجراءات الجنائية بسبب وفاة المشتبه فيه أو غيابه. ومع ذلك، تظل هذه التدابير مندمجة في إطار الإجراءات الجنائية، وتتطلب قرارًا قضائيًا، ولا تعادل نظامًا مستقلًا للمصادرة القائمة على عدم وجود إدانة.

في سياق المساعدة القانونية المتبادلة، يجوز للمجر تنفيذ تدابير المصادرة الأجنبية متى كانت ذات طبيعة جنائية، وصادرة عن سلطة قضائية مختصة، ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون رقم XXXVIII لسنة 1996، بما في ذلك شرط ازدواجية التجريم، واحترام حقوق الدفاع، وتوافقها مع أحكام القانون المجري.[7] وفي حال صدور الحكم أو أمر المصادرة الأجنبي غيابيًا، يجوز للسلطات المجرية أن تقيّم ما إذا كانت حقوق الدفاع قد روعيت أثناء الإجراءات الأجنبية، أو ما إذا كان للشخص المعني إمكانية الحصول على إعادة محاكمة أو إعادة نظر في القرار، بما يتوافق مع متطلبات القانون المجري ومعايير المحاكمة العادلة المنطبقة.[8]

السلطة المركزية

تُحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بتجميد الأصول، أو ضبطها، أو الاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية أو تنفيذها، أو إعادة الأصول والتصرف فيها، بوجه عام إلى وزارة العدل، التي تعمل بصفتها السلطة المركزية بالنسبة للتدابير التي يتطلب تنفيذها تدخلًا قضائيًا، وتتولى معالجتها.[9]

ويجوز أيضًا لمكتب المدعي العام تلقي الطلبات أو إحالتها في الحالات التي يتعلق فيها الطلب بإجراءات تحقيق تدخل ضمن اختصاص النيابة العامة في إطار دعوى جنائية جارية، وذلك وفقًا للمعاهدات أو ترتيبات التعاون المعمول بها.[10]

قنوات الإحالة

عندما يُقدَّم الطلب بموجب معاهدة، يجب اتباع وسيلة الإحالة المنصوص عليها في تلك المعاهدة. وتنص الاتفاقيات متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن السلطات المركزية هي القناة الرئيسية لإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.[11] في حال عدم وجود معاهدة، يجب إحالة الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، عادةً من خلال السفارات أو وزارات الخارجية.[12]

اللغة الرسمية

بموجب القانون رقم XXXVIII لسنة 1996، لا يجوز اشتراط تقديم ترجمة مجرية لطلب المساعدة القانونية المتبادلة أو لمرفقاته إلا إذا كانت الدولة الطالبة لا تقبل الطلبات المماثلة المقدمة باللغة المجرية. وبالتالي، فإن اشتراط الترجمة إلى اللغة المجرية يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وليس إلزامًا عامًا. وعندما تجيز معاهدة استخدام لغة أخرى، تلتزم المجر بالأحكام اللغوية المنصوص عليها في تلك المعاهدة. ورغم أن تقديم ترجمة إلى اللغة المجرية ليس إلزاميًا في جميع الحالات، فإن إرفاقها يُسهم عمليًا في تجنب التأخير، ولا سيما عندما يتطلب تنفيذ الطلب فحصًا تفصيليًا لمحتواه.[13]

ملاحظة: ينبغي للدولة الطالبة التحقق دائمًا من متطلبات اللغة واجبة التطبيق بموجب المعاهدة ذات الصلة أو الأحكام القانونية الداخلية قبل إحالة الطلب، تجنبًا لأي تأخير.

الشكل الرسمي للطلب

يجب تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى المجر في صورة طلب رسمي مكتوب. لا تفرض المجر نموذجًا أو استمارة موحدة لهذا الغرض، إلا أنه يجب إعداد الطلب كتابةً وأن يتضمن جميع البيانات اللازمة لتمكين السلطات المجرية المختصة من تنفيذه.[14] ينبغي أن يُحرر الطلب على الورق الرسمي للسلطة المختصة في الدولة الطالبة، وأن يكون مؤرخًا وموقعًا بما يكفل التحقق من صحته وإمكانية تتبع مصدره. تتفق هذه المتطلبات الشكلية مع الممارسة المتبعة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.[15]

لتعزيز الوضوح وكفاءة المعالجة، ينبغي أن تكون الطلبات منظمة تنظيمًا واضحًا، وأن تحمل الختم الرسمي للجهة المُصدِرة، متى كان ذلك متاحًا. عند تقديم عدة نسخ من الطلب، يُستحسن أن تحمل نسخة واحدة على الأقل توقيعًا أصليًا. لا يُشترط، بوجه عام، توثيق الطلب أو التصديق عليه، ما لم تنص معاهدة واجبة التطبيق صراحةً على خلاف ذلك.[16]

III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

وصف القضية

ينبغي أن يتضمن الطلب عرضًا واضحًا ومفصلًا للوقائع محل التحقيق، بما في ذلك التواريخ والأماكن ذات الصلة، والأفراد أو الكيانات المعنية، وطبيعة الجريمة المشتبه بها. يجب أن يوضح الطلب الصلة الواقعية بالمجر، مثل وجود الأصول، أو الأنشطة المصرفية، أو بيانات الاتصالات، أو أي روابط أخرى ذات صلة بالتدابير التحقيقية المطلوب اتخاذها. تمكّن هذه المعلومات السلطات المجرية من التحقق من ارتباط الوقائع بسلوك إجرامي، ومن تقييم توافر شرط ازدواجية التجريم عند الاقتضاء.[17]

الأحكام القانونية

ينبغي للدولة الطالبة أن تصف بوضوح الجرائم محل التحقيق، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة والتعريفات القانونية الواردة في تشريعها الوطني. يساعد إيراد هذه الأحكام السلطات المجرية على تقييم الأساس القانوني للقضية، والتأكد من أن السلوك الموصوف يُعد مجرَّمًا بموجب قانون الدولة الطالبة. تُعد هذه المعلومات أيضًا ضرورية لتمكين المجر من تقييم شرط ازدواجية التجريم، الذي يُشترط توافره لاتخاذ التدابير القسرية.[18]

لهذا السبب، يُوصى بأن تقوم الدولة الطالبة، قبل تقديم الطلب، بمراجعة فئات الجرائم ذات الصلة في القانون المجري، للتأكد من أن السلوك الموصوف يمكن أن يستوفي شرط ازدواجية التجريم. إذا لم يكن للجرم الأجنبي نظير مطابق في القانون المجري، فينبغي للدولة الطالبة أن تصف السلوك محل الطلب بعبارات واقعية ومحايدة، بما يمكّن السلطات المجرية من تحديد أقرب جريمة مقابلة له في قانونها الداخلي.[19]

ملاحظة: عند الاقتضاء، ينبغي للدولة الطالبة أن تنظر بجدية في مناقشة القضية مع أحد مسؤولي السلطة المركزية المجرية، بهدف استباق أي إشكالات محتملة تتعلق بازدواجية التجريم ومعالجتها قبل تقديم الطلب.

الغرض من الطلب وموضوعه

ينبغي للدولة الطالبة أن تبين بوضوح التدابير التي تطلب من المجر اتخاذها، مثل:[20]

- تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات التي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد الحقيقي منها)
- تجميد الأصول أو الحجز عليها
- جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
- إجراء عمليات التفتيش أو ضبط الأدلة
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- سماع أقوال الشهود.
- إعادة الأصول بعد تنفيذ المصادرة

إذا لم تكن الصلة بالمجر قد ثبتت بصورة كاملة بعد، ولكن كانت هناك أسباب معقولة أو شبهات واضحة، فيجوز للدولة الطالبة أن تطلب المساعدة في التحقق من مؤشرات أو خيوط محددة، مثل تحديد الأصول أو إجراء تحريات موجهة. يجب أن تستند هذه الطلبات إلى أساس واقعي كافٍ يثبت ضرورتها، وأن تتجنب الطلبات العامة المفرطة أو القائمة على مجرد التكهنات.[21]

ملاحظة: رغم أنه يجوز أن يتضمن طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى المجر عدة تدابير تحقيقية أو تحفظية (مثل تتبع الأصول، والتجميد المؤقت، وجمع الأدلة)، فإن المصادرة وإعادة الأصول تتطلبان، في الغالب، تقديم طلب ثانٍ بعد صدور أمر مصادرة نهائي. لذلك، يُوصى بشدة بإجراء مشاورات مبكرة مع السلطات المجرية لتنظيم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على النحو المناسب.

المستندات المؤيدة (مشفوعة، قدر الإمكان، بنسخ مصدقة أو مترجمة ترجمة رسمية)

ينبغي أن يُرفق بطلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى المجر المستندات المؤيدة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذه بفعالية. قد تشمل المرفقات ما يلي:[22]

- **نسخة مصدقة من أي أمر بتجميد الأصول أو مصادرتها** صادر عن السلطة المختصة في الدولة الطالبة. ومع أن القانون XXXVIII لسنة 1996 لا يشترط صراحةً إرفاق الأوامر الأجنبية، فإن المحر تحتاج عمومًا إلى القرار ذي الصلة عند طلب اتخاذ تدابير قسرية، بما يتسق مع الممارسة الدولية. ويُعد تقديم نسخة مصدقة من القرار من الممارسات المستحسنة. وفي حال عدم وجود أمر، فمن المفيد بيان ما إذا كان بالإمكان إصدار مثل هذا الأمر.
- ويمكن أن تعزز الطلبَ **الأدلةُ التي تربط الأصول بالجريمة**، مثل السجلات المصرفية أو مستندات هيكل ملكية الشركات. ولا يُعد تقديم هذه المستندات شرطًا قانونيًا إلزاميًا، غير أن أفضل الممارسات الدولية توصي بإرفاقها لتعزيز الأساس الوقائعي للطلب، ودعم تقييم مدى الضرورة والتناسب، وتيسير التحقق من استيفاء مبدأ ازدواجية التحريم.
- **نسخ من الأحكام القانونية ذات الصلة في قانون الدولة الطالبة**، مثل المواد الواردة في القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم محل الطلب أو الأحكام القانونية المنظمة للمصادرة.
- **كما قد يكون من المفيد إرفاق إفادة الشهود أو إقرارات المحققين** المشفوعة باليمين التي تلخص الوقائع الرئيسية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأصول.

ملاحظة: مع ذلك، لا يُعد من الممارسات الجيدة، بوجه عام، إرسال ملف القضية بأكمله إلى الدولة المطلوب إليها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إغراق السلطات بكم كبير من المعلومات. لذلك، ينبغي أن تقتصر المستندات المؤيدة على المواد الضرورية وذات الصلة بالمساعدة المحددة المطلوب تقديمها.

التدابير المبكرة وحالات الاستعجال

في الحالات العاجلة، يجوز للسلطات المجرية اتخاذ تدابير تحفظية للمحافظة على الأدلة أو لمنع تبديد الأصول عند تلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة، شريطة أن يتضمن الطلب أساسًا واقعيًا كافيًا وأن يستوفي المتطلبات القانونية اللازمة لاتخاذ التدابير القسرية.[23]

وعندما يتضمن الطلب اتخاذ تدابير قسرية، مثل تفتيش الأصول أو ضبطها، فإن هذه التدابير تخضع للإطار الإجرائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. تستلزم بعض التدابير التي تمس الحقوق بصورة جوهرية الحصول على إذن قضائي مسبق، في حين يجوز للسلطة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير أخرى، على أن تخضع لاحقًا للمراجعة القضائية. في الحالات العاجلة، يجوز اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ضياع الأدلة أو تبديد الأصول، مع مراعاة الضمانات القضائية وآليات المراجعة المنصوص عليها في القانون.[24]

يجوز للسلطات المجرية تنفيذ تدابير تحقيق عاجلة، مثل تأمين المستندات، أو إجراء عمليات التفتيش، أو جمع الأدلة، متى كان ذلك مأذونًا به بموجب قانون الإجراءات الجنائية، ومع مراعاة الضمانات الإجرائية واجبة التطبيق. يجوز تنفيذ هذه التدابير على وجه السرعة إذا كان من شأن التأخير أن يعرّض سير التحقيق للخطر.[25]

فيما يتعلق بالتدابير التحفظية الخاصة بالأصول، يجوز للمجر تطبيق الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة لتجميد الأصول أو ضبطها بناءً على طلب، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون المجري، بما في ذلك شرط ازدواجية التجريم.[26]

يجوز للمجر أن تتبادل، من تلقاء نفسها، معلومات بشأن الأصول أو عائدات الجريمة بموجب المادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، بموجب المادة 18(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[27]
يجوز إرسال نسخة مسبقة من طلب المساعدة القانونية المتبادلة، بصورة غير رسمية، إلى السلطة المجرية المختصة بغرض التنسيق المسبق.[28]

ملاحظة: لا يترتب على هذا التواصل المسبق أي أثر قانوني، إلا أنه قد يساعد في تحديد المتطلبات، وتوضيح مدى الاستعجال، وتسريع إجراءات التنفيذ بمجرد تلقي الطلب الرسمي.

يمكن لشبكات التعاون الدولي، مثل الإنتربول، [29]وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)،[30] وكذلك التواصل بين وحدات الاستخبارات المالية عبر مجموعة إيغمونت، أن تدعم المناقشات الأولية وتبادل المعلومات.[31] من أدوات تتبع الأصول غير القسرية أيضًا النشرة الفضية للإنتربول، التي استُحدثت في عام 2025 للمساعدة في تحديد الأصول المرتبطة بقضايا الفساد، أو الاحتيال، أو غسل الأموال. رغم أن هذه الآليات لا تُغني عن تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، فإنها قد تسهم في توجيه عمليات تتبع الأصول وإجراء المتابعة اللازمة من خلال قنوات المساعدة القانونية المتبادلة أو قنوات وحدات الاستخبارات المالية.

ملاحظة: من شأن التنسيق المبكر مع السلطات المجرية أن يساعد في توضيح المتطلبات وتعزيز جودة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. في القضايا التي تكون فيها الأصول معرضة لخطر تبديد الأصول أو التصرف فيها، ينبغي إبراز عنصر الاستعجال، بما يتيح للسلطات المجرية اتخاذ إجراءات تحفظية أو إصدار أوامر بالحجز في الوقت المناسب وفقًا لأحكام القانون الداخلي.

IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في المحر

تُعالَج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إلى المجر عمومًا وفقًا للإجراءات التالية:

استلام الطلب والمراجعة الأولية

عند استلام الطلب، تجري السلطة المركزية مراجعة أولية للتحقق من أن الطلب يتعلق بمسألة جنائية، ويستند إلى أساس قانوني مقبول، ويستوفي المتطلبات الشكلية المنصوص عليها في القانون رقم XXXVIII لسنة 1996.[32]
كما تتحقق السلطة المركزية من أن الطلب يتضمن الوقائع والأساس القانوني اللازمين، ومن إرفاق ترجمة إلى اللغة المجرية متى كانت مطلوبة. إذا تبين وجود نقص في العناصر الجوهرية، جاز للسلطات المختصة طلب إيضاحات أو مستندات إضافية قبل الشروع في التنفيذ.[33]

بمجرد اعتبار الطلب مستوفيًا، يُحال إلى السلطة المختصة التي تتولى تنفيذ التدابير وفقًا للقانون رقم XXXVIII لسنة 1996 وقانون الإجراءات الجنائية.[34]

الإجراءات القضائية والتقييم القانوني

تُنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المجر أساسًا وفقًا للقانون رقم XXXVIII لسنة 1996، وقانون الإجراءات الجنائية، وأي معاهدة نافذة تكون المجر طرفًا فيها.[35] بعد إحالة الطلب من السلطة المركزية إلى السلطات المختصة، يسير التنفيذ عادةً على النحو الآتي:[36]

- يتولى المدعي العام المختص الإشراف على تنفيذ الطلب وتنسيقه، بينما تتولى سلطات التحقيق المعنية تنفيذ إجراءات التحقيق اللازمة. قد يشمل ذلك جمع المستندات، وسماع أقوال الشهود، والحصول على معلومات من السجلات العامة أو المؤسسات المالية، وإعداد الطلبات اللازمة للحصول على الإذن القضائي عند الاقتضاء.
- تتدخل المحكمة المختصة كلما تعلق الطلب باتخاذ تدبير قسري. يُشترط الحصول على إذن قضائي مسبق أو الخضوع لمراجعة قضائية لاحقة بالنسبة لهذه التدابير وفقًا للقانون الحنائي المحري.

فيما يتعلق بالتدابير القسرية، تتحقق المحكمة من استيفاء الشروط القانونية اللازمة، بما في ذلك:[37]

- توافر مبدأ ازدواجية التحريم
- توافر مؤشرات واقعية كافية
- احترام حقوق الدفاع وحقوق الغير

ملاحظة: لا تعيد السلطات المجرية تقييم الوقائع محل الإجراءات في الدولة الطالبة، ولا تعيد الفصل في موضوع القضية.[38]

الاعتراف، والتنفيذ، وسبل الطعن

عند استيفاء الشروط القانونية، يجوز للسلطات المجرية الاعتراف بأوامر التجميد، أو الضبط، أو المصادرة الأجنبية وتنفيذها وفقًا للقانون رقم XXXVIII لسنة 1996. لا يتم التنفيذ إلا في الحدود التي يجيزها القانون المجري، وبعد التحقق من استيفاء الشروط القانونية اللازمة للاعتراف بالأمر وتنفيذه.[39]

يتولى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة تنفيذ التدبير المطلوب، بحسب طبيعة التدبير والقواعد الإجرائية المنطبقة بموجب قانون الإجراءات الجنائية. عندما يتعلق الطلب باتخاذ تدابير قسرية، يُشترط الحصول على إذن قضائي أو الخضوع لمراجعة قضائية، كما تلتزم السلطات المجرية بتطبيق الضمانات الإجرائية المقررة في القانون الداخلي عند تنفيذ الأمر الأجنبي.[40]

يجوز للأشخاص المعنيين، بمن فيهم الغير ذوو المصلحة المشروعة، اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية المجري. يتعين على المحاكم كفالة حماية حقوق الدفاع ومصالح الغير وفقًا لأحكام القانون المجري.[41]

ملاحظة: يُشجَّع بشدة أن تحافظ الدولة الطالبة على تواصل وثيق مع السلطات المجري خلال مرحلة التنفيذ، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى تقديم إيضاحات أو معلومات تكميلية.

إدارة الأصول

عند قيام المجر بضبط الأصول أو تجميدها استجابةً لطلب مساعدة قانونية متبادلة، فإن التعامل مع هذه الأصول يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والأحكام ذات الصلة من القانون رقم XXXVIII لسنة 1996. تصدر السلطة القضائية المختصة الأمر باتخاذ التدبير، بينما تتولى سلطة التحقيق أو القيّم الذي تعينه المحكمة حفظ الأصول المضبوطة وتأمينها وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية.[42]

يتعين تأمين الأصول المضبوطة أو المجمدة والمحافظة عليها بما يضمن سلامة الأدلة والحفاظ على قيمتها الاقتصادية. توضع الأموال المنقولة في الحراسة الرسمية، أما الحسابات المصرفية والأدوات المالية فتُجمَّد بمجرد إخطار المؤسسة المالية بالأمر، ويلتزم البنك بالإبقاء على الأصول مجمدة إلى حين رفع التجميد، أو الاعتراف بأمر مصادرة نهائي، أو صدوره.[43]

وإذا كانت الأصول سريعة التلف أو معرضة لانخفاض قيمتها، يجيز قانون الإجراءات الجنائية بيعها أو اتخاذ أي تدابير أخرى تكفل الحفاظ على قيمتها. وتُودَع حصيلة البيع في الحراسة إلى حين صدور قرار نهائي بشأن المصادرة أو الرد.[44]

المتابعة والتواصل

عادةً ما تتولى السلطات المجرية التنسيق والرد من خلال السلطة المركزية المختصة. أثناء مرحلة التنفيذ، يجوز أيضًا أن يتم التواصل مباشرةً من قبل السلطات المختصة بتنفيذ التدبير المطلوب، وذلك وفقًا لما تنص عليه المعاهدات المنطبقة. يجوز للسلطات المجرية:[45]

- تقديم تحديثات أو إرسال الأوامر القضائية
- طلب إيضاحات أو معلومات إضافية
- توقع الاستجابة السريعة من الدولة الطالبة لتحنب أي تأخير

ملاحظة: كما أن التواصل بصورة استباقية مع جهة الاتصال المعينة في المجر قد يسهم في تحسين الكفاءة.

٧. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة

بعد تنفيذ التدابير المطلوبة، تُحيل السلطة المجرية المختصة الأدلة التي تم جمعها إلى الدولة الطالبة.[46]

> الإحالة القضائية

تُحفظ الأدلة ومستندات القضية التي يتم الحصول عليها أثناء التنفيذ، في البداية، لدى السلطة المختصة التي نفذت التدابير المطلوبة. وبموجب القانون رقم XXXVIII لسنة 1996، تُحال المواد الإثباتية، كقاعدة عامة، إلى الخارج عن طريق السلطة المركزية المختصة. وعليه، تُحيل السلطة المختصة المنفذة هذه المواد إلى السلطة المركزية، التي تتولى بعد ذلك إرسالها رسميًا إلى الدولة الطالبة عبر القناة المنصوص عليها في المعاهدة واجبة التطبيق، أو عبر القناة الرسمية المناسبة إذا لم تكن هناك معاهدة تحكم الطلب.[47]

وعند استلام الأدلة، ينبغي للدولة الطالبة التحقق من أن جميع الأدلة المطلوبة قد أُرسلت، وإذا لزم الأمر، طلب اتخاذ إجراءات متابعة إضافية.

من الجوانب المهمة أيضًا توثيق الأدلة. فإذا كانت الدولة الطالبة تشترط أن تكون الأدلة مصدقة أو مرفقة بإفادة مشفوعة باليمين حتى تكون مقبولة أمام المحكمة، فينبغي النص على ذلك صراحةً في طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

> قيود استخدام الأدلة

تطبق المجر مبدأ قصر استخدام الأدلة والمعلومات على الغرض الذي طُلبت من أجله، وذلك بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لا يجوز استخدام الأدلة الواردة من المجر إلا للأغراض المحددة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة. أي استخدام لاحق، كاستخدامها في إجراءات أخرى أو مشاركتها مع أطراف ثالثة، يتطلب الحصول مسبقًا على موافقة السلطات المجرية.[48]

ملاحظة: يُستحسن أن تُحدد الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة الغرض المقصود من استخدام الأدلة، وذلك لتبديد أي مخاوف بشأن احتمال إساءة استخدامها.[49]

VI. السرية والتناسب

يجوز للدولة الطالبة أن تطلب من المجر التعامل مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة بسرية، ولا سيما إذا كان الكشف عنه في مرحلة مبكرة قد يعرّض التحقيق للخطر، أو يسهل تهريب الأصول، أو يؤدي إلى إتلاف الأدلة. يجب أن تكون التدابير المطلوبة متناسبة مع الغرض منها، وينبغي ألا تلحق ضررًا غير مبرر بالغير.

التناسب والنظام العام

تنفذ المجر طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم XXXVIII لسنة 1996، اللذين يشترطان أن تخضع التدابير القسرية المطلوبة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة للضمانات ذاتها المقررة في القضايا الجنائية الداخلية. يتعين على السلطات القضائية التحقق من أن التدبير المطلوب يستند إلى أساس قانوني سليم، ومدعوم بوقائع كافية، ويحترم حقوق الدفاع وحقوق الغير.[50]

بموجب القانون رقم XXXVIII لسنة 1996، يجوز للمجر رفض تقديم المساعدة إذا كان تنفيذ الطلب يمس النظام العام، أو السيادة، أو الأمن، أو المبادئ الأساسية للقانون المجري. ويجوز أيضًا رفض المساعدة إذا كان الطلب يتعلق بجريمة سياسية أو عسكرية، أو إذا لم يتحقق شرط ازدواجية التجريم بالنسبة إلى التدابير القسرية، أو إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يثير شواغل تتعلق بالأصول القانونية الواجبة، أو بضمانات المحاكمة العادلة، أو بحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. ويجوز للسلطات المجرية طلب إيضاحات إذا بدا أن التدبير المطلوب غير مبرر بما يكفي أو قد يؤدي إلى المساس بحقوق يحميها القانون.[51]

وفي المسائل الحساسة سياسيًا، ينبغي للدولة الطالبة أن تؤكد أن القضية تتعلق بإجراءات جنائية حقيقية وحسنة النية.[52]

التعامل السري مع الطلبات

يجوز للدول الطالبة أن تطلب من المجر التعامل مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة ومحتواه بسرية إذا كان الإفصاح عنه قد يعرّض التحقيق للخطر أو يتيح تبديد الأصول. بموجب الاتفاقيات متعددة الأطراف، تلتزم المجر بالمحافظة على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ومحتواها، والمستندات المؤيدة لها، ما لم يكن الإفصاح عنها ضروريًا لتنفيذ الطلب.[53]

أثناء تنفيذ الطلب، تُعزز السرية بموجب قانون الإجراءات الجنائية، الذي يحمي سرية إجراءات التحقيق الجارية ويقيد الاطلاع على معلومات القضية. قد يلزم الإفصاح عن بعض المعلومات في نطاق محدود للحصول على إذن قضائي، أو لإخطار مؤسسة مالية لتنفيذ أمر بالتجميد، أو للوفاء بالحقوق الإجرائية المقررة بموجب القانون المجري.[54] بعد إحالة المعلومات إلى الدولة الطالبة، تلتزم هذه الأخيرة أيضًا بالحفاظ على المستوى ذاته من السرية.[55]

VII. التصرف في الأصول وإعادتها

تُعد إعادة الأصول المصادرة والتصرف فيها، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أحد المبادئ الأساسية للتعاون الدولي. تنفذ المجر التزاماتها في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال القانون رقم XXXVIII لسنة 1996 وقواعد الإجراءات الجنائية الداخلية.[56]

بعد أن يصبح أمر المصادرة نهائيًا، يجوز للمجر التصرف في الأصول أو إعادتها وفقًا لقانونها الداخلي والإطار التعاهدي ذي الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الترتيبات القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل.[57]

لا تتم إعادة الأصول إلا بعد انتهاء جميع الإجراءات القضائية واستنفاد وسائل الطعن المتاحة، مع التزام السلطات المجرية بضمان احترام الضمانات المقررة في القانون الداخلي، بما في ذلك حقوق الدفاع وحماية حقوق الغير حسن النية.[58]

عندما يتعين نقل الأصول إلى الدولة الطالبة، تتولى السلطات المركزية في المجر تنسيق هذه العملية وفقًا للقانون رقم XXXVIII لسنة 1996 والمعاهدة واجبة التطبيق أو إطار المعاملة بالمثل، الذي يحدد شروط إعادة الأصول.[59]

ملاحظة: كما تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مشاورات قبل تقديم الطلب بشأن إمكانية تقاسم الأصول.[60]

لتيسير إعادة الأصول وتعزيز الثقة، يُستحسن أن تتضمن الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة شرحًا موجزًا لكيفية إدارة الأصول المعادة أو الإشراف عليها. قد يشمل ذلك تخصيصها لتعويض الضحايا أو لتمويل مشروعات عامة محددة. كما يُعد من الممارسات الجيدة بيان تدابير الشفافية والرقابة التي ستُطبق، كإشراك منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني في عملية الإشراف.[61]

عمليًا، تتوخى بعض الدول المطلوب إليها الحذر عند إعادة الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، خشية إساءة استخدام الأموال بعد إعادتها. لذلك، فإن توضيح الكيفية التي ستُدار بها الأصول المعادة بشفافية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول، ويمكن أن يسهم في تيسير التعاون وتجنب التأخير.[62]

الملحق

I. قائمة التحقق الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. المشاورات الأولية

- ☐ تحديد نقطة أو نقاط الاتصال المختصة في المجر، وإجراء مناقشة أولية بشأن القضية، بما في ذلك إبلاغها بعزم الدولة الطالبة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والاستفسار عن العناصر التي ترى المجر ضرورة تضمينها في الطلب.
- ☐ التأكد من قناة الإحالة المناسبة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ التحقق من المتطلبات الرسمية، بما في ذلك صيغة الطلب، والشهادات أو التصديقات المطلوبة، والمستندات المؤيدة.
- ☐ التأكد من وجود أي متطلبات خاصة بالتدابير القسرية (مثل التجميد، والحجز، والتفتيش).
- ☐ تحديد أي أسباب محتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.
- ☐ عند الاقتضاء، توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم إعادة الأصول أو التصرف فيها.

2. الأساس القانوني

- ☐ تحديد الأساس القانوني المنطبق على الطلب (معاهدة ثنائية، أو اتفاقية متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل).

3. السلطات المركزية

- ☐ تحديد السلطة المركزية المختصة في الدولة المطلوب إليها والمسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. اللغة الرسمية والترجمات

- ☐ التحقق من متطلبات اللغة المعمول بها في الدولة المطلوب إليها.
- ☐ إرفاق الترجمات المطلوبة للطلب والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء.

5. نطاق المساعدة المطلوبة

- ☐ تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات)

- ☐ تحديد التدابير التحقيقية المطلوبة، مثل:
 - ◀ جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
 - ◀ سماع أقوال الشهود.
 - ◀ إجراء عمليات التفتيش أو الحجز

☐ تحديد التدابير المتعلقة بالأصول المطلوبة، مثل:

- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد المصادرة

6. وصف القضية

☐ تقديم ملخص واضح، وموجز للوقائع ذات الصلة بالقضية.
☐ توضيح الصلة بين وقائع القضية والمساعدة المطلوبة.

7. الجرائم والتكييف القانوني

☐ وصف الجرائم من الناحية الواقعية.
☐ تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
☐ بيان كيفية استيفاء شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك لازمًا.

8. السرية والتناسب

☐ بيان الغرض من الطلب بصورة واضحة.
☐ توضيح أسباب ضرورة التدابير المطلوبة وتناسبها.
☐ طلب التعامل مع الطلب بسرية، عند الضرورة، لحماية سير التحقيق.

9. الطلبات المتعلقة بالأصول (عند الاقتضاء)

☐ تحديد الأصول المعنية بوضوح، وبيان موقعها قدر الإمكان.
☐ توضيح الصلة بين الأصول والجريمة.
☐ بيان المرحلة التي بلغتها إجراءات المصادرة (مثل صدور أمر مصادرة نهائي أو كون الإجراءات لا تزال منظورة).
☐ تضمين طلب بالحجز على الأصول أو مصادرتها و/أو، عند الاقتضاء (إذا اقتضى الأمر في طلب لاحق)، إعادتها.

10. المستندات المؤيدة

☐ إرفاق المستندات المؤيدة ذات الصلة، مثل الأوامر القضائية، أو أوامر الضبط، أو الأحكام، أو ملخصات الأدلة اللازمة لتنفيذ الطلب.

II. الجرائم المعترف بها في القانون المحري والتي ترتبط في كثير من الأحيان بمسألة استرداد الأصول[63]

جرائم الفساد والرشوة
جرائم الاختلاس، والاستيلاء على المال، والإخلال بواجبات الأمانة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
جرائم الاحتيال والخداع
الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال
الجريمة المنظمة والمشاركة في جماعات إجرامية
جرائم التزوير والجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية
الجرائم الضريبية والجمركية

III. النموذج:

على الرغم من أن المجر لا تعتمد نموذجًا وطنيًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تلتزم بالممارسات الدولية في هذا المجال. يجوز للدول الطالبة استخدام النماذج المعتمدة على نطاق واسع لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل نموذج معهد بازل للحوكمة، لضمان استيفاء جميع البيانات المطلوبة.

كما يُوصى بالتواصل مع السلطة المركزية المختصة للحصول على أي إرشادات إضافية.

IV. نقاط الاتصال:

المجر:

وزارة العدل
info@kim.gov.hu

مكتب المدعي العام
info@mku.hu

عناوين بريد إلكتروني أخرى مفيدة:

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)
carin@europol.europa.eu

المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)
info@baselgovernance.org

الإنتربول
للتواصل مع الإنتربول، يُرجى استكمال النموذج المتاح هنا.

مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)
starinitiative@worldbank.org

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)
unicri.assetrecovery@un.org

الحواشي الختامية

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

2 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

3 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

4 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/16، Add.3) أكتوبر 2013؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

5 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

6 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024.

7 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

8 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

9 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/16، Add.3) أكتوبر 2013.

10 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024.

11 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/16، Add.3) أكتوبر 2013.

12 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

13 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

14 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

15 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

16 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

17 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

18 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

19 المجر، القانون رقم C لسنة 2012 بشأن قانون العقوبات، الصادر في 13 يوليو 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

20 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024.

21 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

22 مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/Add.3)، 16 أكتوبر 2013؛ هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

23 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

24 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

25 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

26 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

27 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

28 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/16/1/COSP/IRG/I/3 Add.3)، أكتوبر 2013.

29 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، النشرات، دون تاريخ؛ يمكن استخدام الإنتربول لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو لطلب تحديد الأصول المرتبطة بالجرائم من خلال المكتب المركزي الوطني (NCB). ينبغي للدولة الطالبة أن تحيل هذه الطلبات عبر مكتبها المركزي الوطني (NCB)، الذي يمكنه التنسيق مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول في المجر

30 شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، شبكة كامدن لاسترداد الأصول. دون تاريخ نشر.

31 مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، الموقع الرسمي، دون تاريخ.

32 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/16 Add.3)، أكتوبر 2013؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

33 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛

34 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018

35 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/16 Add.3)، أكتوبر 2013.

36 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024.

37 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: التقرير المعزز السادس للمتابعة وإعادة تصنيف الامتثال الفني، ستراسبورغ، مايو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

38 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

39 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

40 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024.

41 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

42 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

43 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

44 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

45 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/Add.3)، 16 أكتوبر 2013؛ Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024.

46 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

47 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

48 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/Add.3)، 16 أكتوبر 2013.

49 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

50 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

51 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

52 المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملخص التنفيذي: المجر - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/I/3/1/Add.3)، 16 أكتوبر 2013؛ مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024.

53 هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

54 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

55 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

56 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ هيركه تشونغور، قانون الإجراءات الجنائية: مذكرات محاضرات، تحرير ميليندا هينغل، جامعة بيتش، كلية الحقوق، بيتش، 2018؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

57 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ المجر، Act XXXVIII of 1996 on International Legal Assistance in Criminal Matters، الصادر في 15 يوليو 1996، ترجمة غير رسمية، بصيغته السارية اعتبارًا من 1 يناير 2014.

58 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

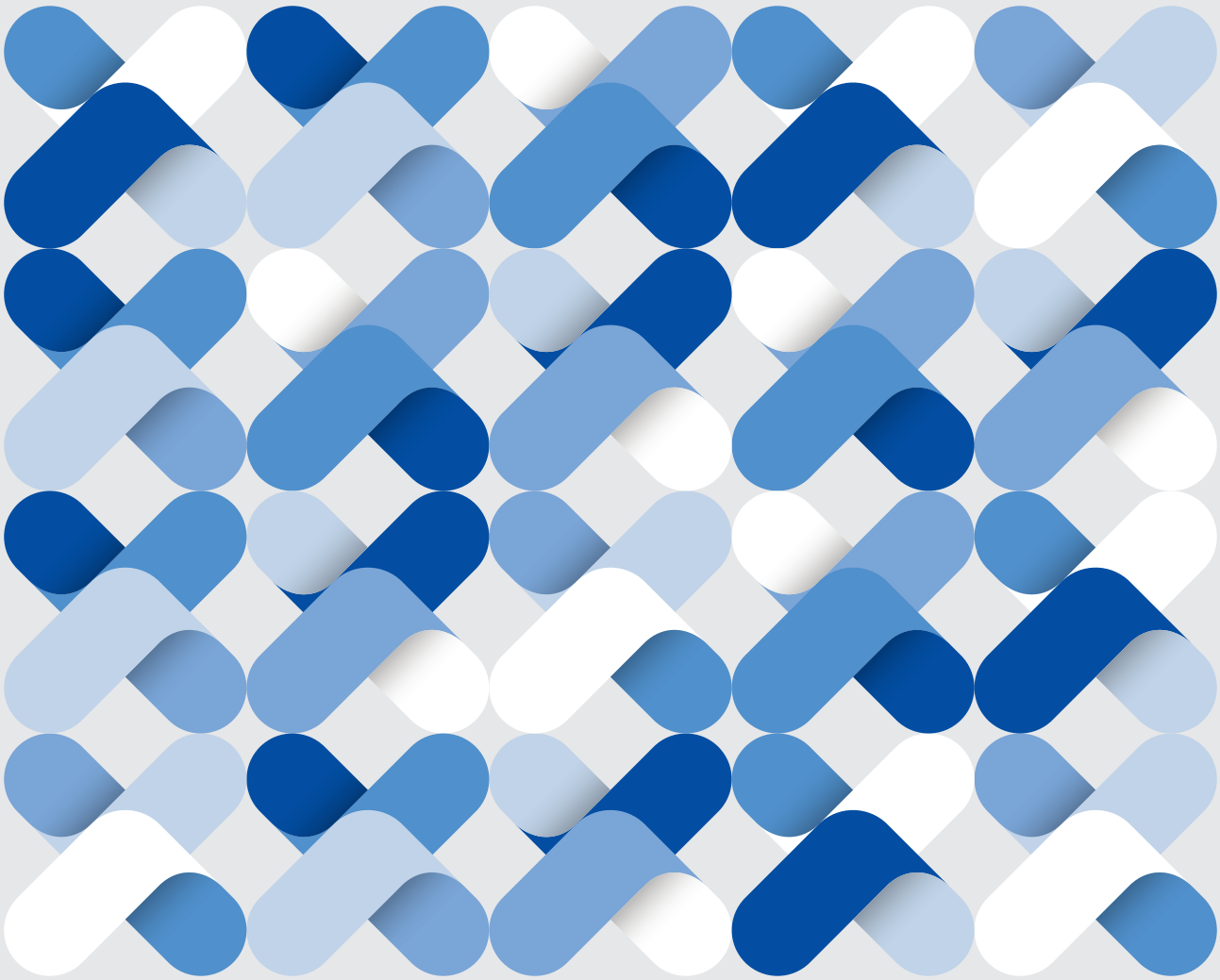
59 مجلس أوروبا، لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MONEYVAL)، Anti-Money Laundering and Counter-Terrorist Financing Measures – Hungary: 6th Enhanced Follow-up Report and Technical Compliance Re-Rating، ستراسبورغ، مايو 2024؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

60 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

61 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

62 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

63 المجر، القانون رقم C لسنة 2012 بشأن قانون العقوبات، الصادر في 13 يوليو 2012.



United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي